عند انطباقهما مع قليل يسير تحامل ولا تنقض
روس الاصابع وما بينها وحرف الكف
وحرم على غير فاقد الطهورين ونحو السلس به
اي موجب الوضو وهو الحدث كل محرم اي صلاة
اجماعا حيث كان الحدث مجمعا عليه اما لمس
الاجنبيه ومس الفرج فيحرم عند من قال
به ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة
او شكر وخطبة جمعة وطواف فرضا
ونفلا ومس مصحف اي ورقه ولو
البياض وجلده وقيده في التحفه بالمتصل
واعتمد الجمال ابن الرملي والخطيب التحريم
في المنفصل عنه الا ان انقطعت نسبته
عن المصحف ولو جلد مع المصحف غيره حرم
مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته وحمله
للخبر الصحيح لا يمس القران الا طاهر والحمل
ابلغ من المس وحمل ومس خريطه وصندوق
فيهما مصحف وقد اعدا له وحده ومس ما كتب
لدرس قران الا مع امتعة بل متاع ومثله
حمل حامله بقصده ولا فرق بين محرم المتاع
وصغره قاله في التحفه وقال الشبراملسي وان
لم يصلح للاستتباع وخالف في ذلك الجمال

ابن الرملي

ابن الرملي في فتاويه من ان المراد بالمتاع ما يحسن
عرفا استتباع المصحف له واعتمد الشيخ ابن حجر
في التحفه انه ان قصد المصحف او قصدهما
او اطلق حرم وان قصد المتاع وحده حل
واعتمد الجمال ابن الرملي الحل في ثلاث احوال
والحرمه في حالة واحدة وهي اذا قصد المصحف
وحده وتحل حمله ومسه في تفسير اكثر منه
مع الكراهة والصبي المميز المحدث لا يمنع
من حمله ومسه لحاجة تعلمه ويحرم بجنابة
وان تجردت عن الحدث الاصغر ذلك اي
ما حرم به وزيادة مكث بادنى طمانينة
والتردد من مسلم في ارض او جدار وهو في
مسجد ولو بالاشاعة لا عبور وقراءة قران
من مسلم ايضا قاله في التحفه ولو صبيا كما مراهق
واعتمد الجمال ابن الرملي حل قراءته القران
ومكثه في المسجد وهو جنب ولو حرفا منه باللفظ
بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه بقصده
اي انما يحرم ان قصد القراءة وحدها او مع غيرها
وتحل اذكاره ومواعظه لا بقصد القران
ويحرم بحيض ونفاس ذلك اي ما حرم بالجنابة
وزيادة صوم اي فلا يصح اجماعا فيهما

ويحرم القراءة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)